ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي

الباحث مُحَّد رشاد مُحَّد

تمهيد:

نشأت فكرة التحقيق الإبتدائي فى ظل نظام التحري والتنقيب؛ حتى تهيمن السلطة العامة على مجريات جمع الأدلة، فلا يُترك أمر الأدلة لمشيئة الخصوم كما هو الحال فى النظام الإتهامي[1].

ويعد التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة فى العقاب، وتحديد مدى ثبوت الجرم فى حق المتهم لدرجة كافية لتقديمه للمحاكمة الجنائية[2].

فهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية، وهى مرحلة جمع الإستدلالات، وذلك بغرض البحث عن الحقيقة قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة؛ حتى لا تحال القضايا إلى المحكمة بغير دليل.

ومن ذلك يستبين مدى خطورة مرحلة التحقيق الإبتدائي تبعاً لخطورة النتيجة التى قد يؤدى إليها، حيث لا يخرج الأمر عن احتمالين: إما التقرير بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما إحالة المتهم للمحاكمة.

---

[1] الدكتور/أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2012، صفحة 687.

[2] الدكتور / أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 687.

لذلك فقد أحاط المشرع مرحلة التحقيق الإبتدائي بسياج من الضمانات تكفل عدم إهدار الحقوق والحريات الفردية دون مقتضى، سيما مع ظهور بعض التقنيات الحديثة مثل تقنية (video conference)[1] كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية، الأمر الذى قد يمثل انتقاصاً لضمانات المتهم وتهديداً لها، مالم يتم تطبيق تلك التقنيات على الوجه الصحيح[2].

وفيما يلي سنتناول موضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: سنتناول فيه المقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهميته.

المطلب الثاني: سنتناول فيه ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول

المقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهميته

وفي هذا المطلب سنعرض للمقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهميته ومدى وجوبه والسلطة القائمة به، وذلك على النحو التالي:

---

[1] الدكتور/ عادل يحى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ VIDEOCONFERENCE فى المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2006، صفحة5 وما بعدها.

[2] الدكتور/ خالد محمد على الحمادى، حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية ، سنة2015، صفحة267.

الفرع الأول

المقصود بالتحقيق الإبتدائي

التحقيق فى أمر معناه بذل الجهد فيه للوقوف على حقيقة أمره[1]، ومن هنا فإن التحقيق الإبتدائي[2] هو تلك المرحلة التى تتناول مجموع الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق، والتى تستهدف جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية وظروفها وملابساتها ونسبتها إلى شخص معين أو عدم حصولها أصلاً[3] ،كذلك يتناول التحقيق التكييف القانونى للواقعة وتقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق أو بألاوجه لإقامة الدعوى[4].

---

[1] الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، صفحة583.

[2] وقد وُصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه، بل يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة". الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة، سنة 2013، الجزء الأول، صفحة 550.

[3] الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة التاسعة ،دار ومطابع الشعب، سنة 1964، صفحة238.

[4] أصول الإجراءات الجنائية، حسن عبد الخالق ، دار الطوبجي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة عشر سنة 2008، صفحة 105.

ومن ذلك يتضح أن التحقيق الإبتدائي يُعتبر أساس الدعوى الجنائية وروحها؛ فهو الذي يحدد ملامحها الرئيسية، ويبلور ذاتيها، ويرسم الصورة التى تكون عليها[1].

الفرع الثاني

أهمية التحقيق الإبتدائي

ومن ذلك يتضح أن أهمية التحقيق الإبتدائي تكمن فى اعداد الدعوى وجمع أدلة الإثبات فيها[2] وتقدير مدى ملائمة هذه الأدلة؛ حتى إذا ما طرحت على المحكمة تكون مرتكزة على أساس متين من القانون والوقائع[3]؛ لتمكين المحكمة من تكوين عقيدتها على نحو صحيح، توفيراً لوقت القضاء

[1] الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضه، سنة 2009، الجزء الثاني، صفحة1054.

[2] فى دراسة ميدانية أجريت فى انجلترا، انتهت إلى أن سماع أقوال المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، تؤدي إلى الوصول للشركاء فى الجريمة بنسبة 12% ، وتؤدي للعثور على المسروقات فى جريمة السرقة بنسبة 10% ،كما تؤدي إلى تبرئة المتهمين بنسبة 15% ،كما تؤدي إلى الكشف عن جرائم أخرى بنسبة 18% .. للمزيد / الدكتور / خالد محمد على الحمادى ،حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صفحة269

[3] جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة دار العلم للجميع – بيروت، الجزء الثانى، صفحة223.

وجهده[1]، وكذلك صيانةً للمتهم من أن يمثل أمام المحكمة دون أدلة كافية تدعم احتمال ادانته[2].

كما يحقق التحقيق الإبتدائي التوازن بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى التمتع بحريته الشخصية وما يستلزمه ذلك من احاطة الأخير بضمانات تكفل عدم التحكم فى المساس بحريته[3]، وكذلك تكفل حقه فى الدفاع، ولأهمية ذلك الأمر أسند القانون التحقيق الإبتدائي لجهة تتوافر فيها الحيدة والإستقلال، وهم أعضاء السلطة القضائية[4].

ولخطورة أمر التحقيق الإبتدائي فلا ينبغي أن يكتفي المحقق فى التحقيق الإبتدائي بمجرد التحقق من توافر الركن المادي للجريمة، بل يجب أن يشمل كذلك بحث مسألة توافر الركن المعنوي، ويبحث كذلك فى مدى توافر أسباب

---

[1] حيث يرى بعض رجال الشرطة فى انجلترا أن إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول منه على اعتراف أو تبرير للجريمة ،يوفر على المحكمة خمسة أيام من وقتها .. للمزيد الدكتور / سدران محمد خلف ،سلطة التحقيق الابتدائي فى التشريع الجنائي الكويتي والمقارن ،رسالة دكتوراة ، أكاديمية الشرطة، القاهرة ،1985 ،صفحة 39

[2] الدكتور / خالد محمد على الحمادى ،ضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة ،مرجع سابق ،صفحة 269 والدكتور/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 551.

[3] فمن الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحقوقه: الحبس الإحتياطي أو تفتيش مسكنه أو الإطلاع على مراسلاته، إلى غير ذلك من قيود تمس الحرية. الأمر الذي يُحتم أن تتولى مباشرة التحقيق جهة تتمتع بالحيدة والإستقلال.

[4] الدكتور/أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 688.

الإباحة أو موانع العقاب من عدمه، لذلك أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التى تكفل سلامة اجراءاتها.

الفرع الثالث

وجوب التحقيق الإبتدائي والسلطة القائمة به

والتحقيق الإبتدائي وجوبي فى مواد الجنايات، حيث حظر المشرع رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات مالم يسبقها تحقيق ابتدائي[1]، بينما يكون اختيارياً فى مواد المخالفات والجنح[2]، حيث يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بدون تحقيق، مكتفيةً بمحضر الإستدلالات، وعلة هذه التفرقة أن الجرائم اليسيرة يكفي تحقيقها فى جلسة المحاكمة للإستظهار عناصرها، دون الحاجة لتحقيقها مسبقاً، وذلك على عكس حال الجرائم غير اليسيرة، حيث لابد أن يُمهد تحقيقها تحقيقاً ابتدائياً قبل تحقيقها فى جلسة المحاكمة[3].

ولكن وجوب التحقيق فى الجنايات، لا يغل من سلطة النيابة العامة فى حفظ أوراق أي بلاغ فى جناية، إذا ما اتضح لها من التحريات مثلاً، أن الواقعة لا تنطوي على جريمة، فالمقصود بوجوب التحقيق فى الجنايات هو

---

[1] نقض 1971/8/28 ، مجموعة أحكام النقض ، س 22 ، رقم 72 ، صفحة 314

[2] طبقاً لنص المادة 1/63 اجراءات جنائية " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء على الاستدلالات التى جُمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ".

[3] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 551.

أنه لا يجوز للنيابة إحالة جناية إلى محكمة الجنايات دون اجراء تحقيق فيها قبل الإحالة[1].

ومن ناحية أخرى، فإن ذلك لا يعني – بالضرورة – حضور المتهم اجراءات التحقيق؛ بل يكفي أن يتم توجيه الدعوة إليه بالحضور من قِبل سلطات التحقيق، فالمتهم الهارب ليس من حقه أن ينعى على النيابة العامة إحالته لمحكمة الجنايات دون تحقيق معه[2].

ومن جانبنا نرى ببطلان قرار احالة المتهم إلى محكمة الجنايات، إذا لم يسبق الإحالة تحقيق مع المتهم وكان حاضراً، وكذلك فى حالة عدم توجيه له الدعوة بالحضور من باب أولى. والأصل أن تتولى النيابة العامة التحقيق

[1] الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 386.

[2] حيث قضت محكمة النقض بأن "عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم". نقض 1996/12/11، مجموعة أحكام النقض، س 47، رقم 190، طعن 18900 لسنة 64ق، صفحة 1326. كما قُضي بأن " القانون لا يوجب سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً لأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق، أو قبل اصدار أمر بحبسه احتياطياً، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس". نقض 1966/5/31، مجموعة أحكام النقض س17، رقم 134، طعن رقم 283 لسنة 36ق، صفحة 726.

الإبتدائي[1]، ويشاركها فى هذا الإختصاص قاضي التحقيق ومستشار التحقيق[2].

[1] ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو أن تعيد القضية إلى النيابة العامة لتولي تحقيق مسألة معينة، إذ أنه بمجرد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، تكون زالت ولاية النيابة العامة بشأنها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذي تقوم به النيابة العامة، بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة، باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي. للمزيد: الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة 1057. وانظر الطعن رقم 3746لسنة 67ق بجلسة 1999/2/4 رقم 20، صفحة 104، حيث قررأنه " ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي، لا يعصمه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء..".

[2] ويتلاحظ أن القانون الإماراتى قد حذا حذو القانون المصري فى الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق، غير أن القانون الإماراتى أعطى هذا الحق للنيابة وحدها ،حيث نصت المادة 5 من قانون الإجراءات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام فى الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون". وفى القانون المصري: نصت المادة 43 من قانون مكافحة الارهاب رقم94 لسنة 2015 على أنه "تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق فى جريمة ارهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الإختصاصات

وقد انتقد جانب كبير من الفقه – وبحق – جمع النيابة العامة بين سلطتى الإتهام والتحقيق[1]؛ وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، كما أن اعتبارات العدالة تحتم أن يتولى التحقيق شخص آخر محايد لم يتولى الإتهام من قبل، وهو ما يجد ضرورته أثناء تحقيق الجرائم السياسية تحديداً؛ لما لها من طبيعة خاصة. كما أن هذا الجمع من شأنه أن يجعل التحقيق الإبتدائي متأثراً بإعتبارات مستمدة من طبيعة الإتهام ذاته[2].

والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية". فبموجب هذا النص أقر المشرع لأعضاء النيابة – دونما تخصيص لدرجة بعينها – بالسلطات والصلاحيات الخاصة التى قررها لقاضي التحقيق والتى تشمل تفتيش مسكن غير المتهم والاذن بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء التسجيلات فى الأماكن الخاصة.كذلك منح النص لأعضاء النيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي المقررة لكل من قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة.

[1] حرص المشرع المصري على الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، عند اصداره لقانون الإجراءات الجنائية في سنة 1950، غير أنه ما لبث وعدل عن هذا المبدأ، بالمرسوم بالقانون رقم 353لسنة 1952، والذي جمع بموجبه بين وظيفتي الإتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة، بأن جعل للنيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية فى جميع الجرائم، بالمقابلة مع قاضي التحقيق الذي استبقى له اختصاصاً استثنائياً.

[2] وقد أختلفت التشريعات فى تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فأتجهت بعض التشريعات إلى تخويل القضاء هذه الوظيفة، مثل القانون الفرنسي والإيطالى والألماني، والقانون المصري سنة 1883 ثم سنة 1950 قبل تعديله سنة 1952.

بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى تخويل النيابة العامة هذه السلطة، مثل القانون الياباني والقانون المصري بعد تعديله بالقانون رقم 353 لسنة 1952. لتفصيل

وقد ذهب جانب آخر من الفقه[1] إلى القول أن تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق قد يؤدي إلى تكبيد العدالة مسئولية هذا الفصل بما يترتب عليه من مساوئ وعراقيل قد تعوق فى النهاية إلى تحقيق العدالة المبتغاة.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

وبعد هذا التمهيد – الموجز – سنتناول فيما يلي أهم الضمانات القانونية للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: حياد المحقق.

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

الفرع الثالث: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

الفرع الرابع: حق المحامى فى حضور اجراءات التحقيق.

الفرع الخامس: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص.

وذلك على النحو التالي..

أكثر: الدكتور/أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 696 وما بعدها.

[1] الدكتور/ هلالى عبد اللاه أحمد ،الاتهام المتسرع فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، صفحة62 ، وكذلك الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين ،التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة فى التحقيق الإبتدائي ،الطبعة الأولى ،بدون دار نشر ،2006 ،صفحة 28

الفرع الأول

حياد المحقق

لما كان الهدف الرئيس من التحقيق الإبتدائي هو ثبوت التهمة على المتهم أو نفيها عنه، الأمر الذى يتطلب إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية.

والمقصود بحياد المحقق[1] أن يكون متجرداً من أية مؤثرات أو أهواء يهتز بها ميزان التحقيق بين يديه، فلا يكون مندفعاً نحو الإدانة بغير دليل، ولا نحو

[1] وقد أشار استاذنا الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، إلى ضرورة التفرقة بين حياد المحقق وبين عدم نزاهة المحقق بالإضافة إلى حالات الخطأ المهنى الجسيم، حيث تؤدي الأخيرة إلى بطلان التحقيق. الدكتور/ عبد الرءوف المهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 388 وأشار سيادته إلى حكم صادر من محكمة النقض قرر بأنه "لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابه الإدارية، ولم يقم بإستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل غرفة التحقيق واحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم، على ما نصت عليه االفقرة الأولى من المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية، ثم استدعى المتهم الثانى وقام بإستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج غرفة التحقيق، رغم أنه هو المتهم الرئيسي فى الدعوى، وهو الذي انصبت عليه التحريات فى البدء، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الوافعة، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء فى استجواب هذا المتهم، إلا انه لم يتم ذلك إلا فى صباح

التبرأه بغير برهان، فلا يكون منحازاً إلى المتهم وكذلك لا يكون متحيزاً ضده[1].

وحياد المحقق يفرض ألا يكون المحقق طرفاً من أطراف القضية، فإذا كان طرفا القضية هما الاتهام والدفاع، فيتعين على المحقق ألا يكون أحد هذين الطرفين، بل أن يكون طرفا محايداً بينهما[2].

لذلك فإن تحقيق أقصي ضمانات الحيدة كان يستوجب الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق[1]، فيُسند التحقيق إلى سلطة قضاء التحقيق ويكون الإتهام من سلطة النيابة العامة[2].

اليوم الثالث لضبطه، وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية، وارهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة أن اجراءات التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى اجراءاتها، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما يترتب عليه". نقض 2003/4/22 الطعن رقم 30639 لسنة 72ق، مجموعة أحكام النقض، س54، رقم 74، صفحة 583.

[1] وقد أجاز التشريع الفرنسي صراحةً رد القاضي لأسباب معينة تؤثر فى حياده (المادة 668 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، غير أنه لا يترتب على مجرد تقديم طلب الرد تخلي القاضي عن الدعوى، مالم يأمر الرئيس الأول للمحكمة – بعد أخذ رأي النائب العام – بوقف الإستمرار فى التحقيق الإبتدائي أو بإيقاف النطق بالحكم.

[2] الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 388.

لذلك نجد بعض التشريعات تفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام[3]، بينما انتهج البعض الأخر مبدأ الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق لتكون فى يد النيابة العامة[4].

وقد استند كلا من الاتجاهين إلى بعض المبررات يمكننا تناولها فيما يلي:

الإتجاه المؤيد للفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق كضمانة لحيدة المحقق:

---

[1] فكما ذكر أستاذنا الدكتور/ نبيل مدحت سالم: "أن الإتهام والتحقيق ضدان لا يجتمعان، وإن اجتمعا لا يمتزجان". الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة1054.

[2] غير ان المشرع فى محاولة منه لتلافي عيوب الدمج بين سلطتى الإتهام والتحقيق، فقد أجاز ندب قاض أو مستشار للتحقيق فى بعض الأحوال (المادتين 64،65) اجراءات) كما أوجب كذلك على النيابة العامة ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي المختص قبل اتخاذ بعض اجراءات التحقيق التى تتمثل فى:-

1- تفتيش شخص غير المتهم.
2- تفتيش منزل غير المتهم.
3- ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.
4- ضبط البرقيات لدى مكاتب البريد.
5- مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وتسجيل المحادثات التى جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

[3] مثل التشريع الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون الألماني والجزائرى وفقاً للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتشريع المغربي وفقاً للمادة 52 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ،وكذلك فى القانون الانجليزي تملك الشرطة التحقيق بصفة أصلية ويشاركها بعض الجهات بصفة استثنائية أما سلطة الإتهام فهى من يد الإدعاء العام.

[4] مثل التشريع الياباني والمصري والإماراتى والإردنى والكويتي.

حيث ارتكز أنصار هذا الرأي على عدة مبررات تؤيد وجهة نظرهم، منها:

- الأقرب للعدالة أن تكون سلطة الإتهام مغايرة لسلطة التحقيق؛ ذلك لأن دور الإتهام يختلف كليةً عن دور التحقيق، فالهدف الأساسي من مرحلة الإتهام هو تجميع الأدلة وتساندها لتكون معززة للإتهام الموجه إلى المتهم، وبالتالى تقف سلطة الإتهام موقف الخصم من المتهم.

أما التحقيق فيستهدف اكتشاف الحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت لصالح المتهم أم ضده،

ومن ثم فمن غير المستساغ أن تتولى سلطة واحدة الجمع بين مسألتى الإتهام والتحقيق[1].

- القول بجمع سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد واحدة، يجعل المحقق يقف موقف المتحيز للإدانة المتهم،

سيما أنه من قام بجمع الأدلة التى تساند الإتهام، ومن ثم يعتبر خصماً فى الدعوى الجنائية وحكماً فى

الدعوى الجنائية[2]، والخصم بطبيعة الحال قد لا يكون عادلاً ولا محقاً[1].

---

[1] الأستاذ/أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، طبعة سنة 1929، صفحة 59.

[2] الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 390. وأشار إلى تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية الحالي فى مجلس الشيوخ حيث جاء به "توجيه الإتهام يجعل النيابة خصماً والخصم لا يمكن أن يكون

فوظيفة الإتهام تعني الزعم بأن شخصاً محدداً أرتكب فعلاً مجرماً، والوقوف مع هذا الشخص موقف الخصومة، بتقديم كل الأدلة التى تساند اثبات الإتهام والسعي نحو محاكمته.

أما وظيفة التحقيق، فتعني فحص وتمحيص كافة الأدلة الموجودة فى الدعوى، إثباتاً ونفياً، ووزن قوتها فى الإثبات، والنظر إليها كوحدة واحدة، بنظرة موضوعية لا تشوبها شبهة أو ميل أو هوى.

لذلك فلا يتصور أن تتولي التحقيق ذات السلطة التى تولت الإتهام، لعدم قدرتها على وزن أدلة الإتهام

بموضوعية – وهى التى قامت بإعدادها– الأمر الذي قد يؤدي لعدم الحيدة والإنحياز[2].

- كذلك بالنظر إلى طبيعة عمل النيابة العامة والسلطات الواسعة التى تباشرها أثناء التحقيق ومن ضمنها الحبس الإحتياطى، لاشك أن ذلك له بالغ الأثر فى المساس بالحرية الشخصية للمتهم وتجريده من

محققاً عادلاً". وكذلك جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن نفس القانون قوله " مهما تنزه نائب المجتمع فلن يتحرر من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده فى الإتهام، ولن يتجرد عن روح التعزير عند تأديته لنسك العدالة المطلقة أو فرائضها". التقريرين المؤرخين 1948/6/24 و 1949/1/27، صفحة 7.

[1] الدكتور/خالد محمد على الحمادى ،حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة ،مرجع سابق ،صفحة 279

[2] الدكتور/نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة 1063.

الحماية القضائية، الأمر الذى يجعله أمام سلطة لا تتمتع بالحيدة والإستقلال.

- ومن ناحية أخرى، فإن الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق لا يحقق الرقابة المبتغاة المتبادلة بين عمل كل جهة على الأخرى، ولا يحقق كذلك تكامل الأدوار بين الجهتين، بل يؤدي إلى التداخل والتعارض فى الإختصاصات الإجرائية المسندة إلى الجهات التى تشارك فى الدعوى[1]، حيث أن المبدأ أنه" لا يجوز لسلطة واحدة أن تباشر فى الدعوى الواحدة أكثر من وظيفة واحدة".

الإتجاه المؤيد للجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق:

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن فكرة الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة، هو أمر لا يضير العدالة فى شئ، وقد ساقوا عدداً من المبررات التى تدعم هذا الرأي منها:

- الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد سلطة واحدة، من شأنه تبسيط الإجراءات[2]،كما أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة؛ ذلك لأن سؤال شهود الواقعة أمام عدة جهات من شأنه تشتيت الدليل وإيجاد ثغرات قد تؤثر على التحقيق.

[1] الدكتور/سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق الابتدائى فى التشريع الجنائى الكويتى والمقارن، رسالة دكتوراة، اكاديمية الشرطة، سنة 1985، صفحة 137

[2] المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952.

- كما أن النيابة العامة وإن كانت خصماً للمتهم فى الدعوى الجنائية، إلا أنها خصم عادل شريف،
يبتغي اظهار الحقيقة، وإدانة المجرم وتبرئة البرئ[1].
- كما أن القول بالفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، أمر يصعب تطبيقه عملياً لقلة عدد القضاة[2].
- لا محل كذلك للقول بعدم تمتع أعضاء النيابة العامة للإستقلال الكامل الذى يتمتع به القضاة ،فأعضاء النيابة العامة وإن كانوا يتبعون إدارياً وزير العدل، إلا أن تلك التبعية تبعية ادارية لا تمس بعملهم القضائي،كما لا يقدح ذلك فى كون النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية.

[1] الدكتور/ محمد عيد غريب ،المركز القانونى للنيابة العامة ، دار الفكر العربي، سنة 2001، صفحة 493

[2] وهذه الحجة استند إليها المستشار القضائي فى تقريره سنة 1902 الذي دافع عن المبدأ الذي تقرر بدكريتو 28 مايو سنة1885 الذي عدل عن نظام قاضي التحقيق الذي كان يقرره قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883، فقد ذكر أنه" لم يكن متيسراً وجود عدد كاف من قضاة التحقيق، فكان لابد من أخذهم من أعضاء النيابة، وحينئذ يكون الأشخاص عينهم هم الذين يؤدون العمل مع تغيير فى اللقب، وأنه ولو أن قضاة التحقيق مستقلون عن السلطة التنفيذية لأنهم ما زالوا محتاجين للمراقبة مما يجعل استقلالهم هذا اسمياً". نقلاً عن الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، هامش صفحة 560 وما بعدها.

كما أن قضاة التحقيق فى الأصل كانوا من أعضاء النيابة العامة، ومن ثم فالقول بالفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لن يحقق سوى تغيير نظري فى الصفات، رغم وحدة الأشخاص[1].

- وأخيراً .. فإن الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق يحقق سرعة الإجراءات نظراً للصلة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، بينما تكون هذه الصله محدودة بين القضاة ومأموري الضبط القضائي.

ومن جانبنا فإننا نؤيد مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لكونه الإتجاه الأقرب للعدالة، ولسلامة الأسس التى بُني عليها وأرتكز عليها أنصاره، حيث أنه يحقق مزيداً من الضمانات للمتهم فى تلك المرحلة الحرجة التى تعتبر فاتحة الإجراءات القضائية بالنسبة له.

كما أن التشريعات الحديثة حرص على الإرتقاء بقيم العدالة، ومنها حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وهذا الحق لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة، بل يمتد ليشمل باكورة الإجراءات فى الدعوى الجنائية، ومن ذلك أن تكون سلطة الإتهام منفصلة عن تلك التى تتولى التحقيق عن الأخيرة التى تتولى المحاكمة.

مكان التحقيق:

[1] الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيباة العامة في التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 2006، صفحة 25.

من المقرر أن مكان إجراء التحقيق ليس عنصراً من عناصره[1] فيجوز للمحقق إجراء التحقيق فى أي مكان يراه الأنسب لمصلحة التحقيق[2]، غير الأصل أن يتم التحقيق داخل مبنى خاضع للنيابة العامة[3]، غير أنه من

[1] الدكتور/محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 587.

[2] وفى إحدى قضايا أمن الدولة العليا، دفع محامى المتهم ببطلان الإعترافات المنسوبة إلى المتهمين؛ لأن المتهمين تم استجوابهم بعيداً عن سراي النيابة، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وفندته بقولها " والثابت مما تقدم أن ظروف الأمن هى التى اضطرت النيابة العامة أن تباشر التحقيق فى هذه الدعوى بعيداً عن سراي النيابة. ولما كان من المقرر قانوناً أن اختيار المكان الذي يتم فيه التحقيق يترك لتقدير المحقق وحسن اختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة اجرائه، ومن ثم فلا تثريب على النيابة العامة فى أنها أجرت التحقيق للظروف السالفة فى غير سرايا النيابة، ويكون الدفاع المبدى من الدفاع على غير أساس من الواقع حقيقاً بالرفض. انظر حكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر بتاريخ 1982/9/30 فى القضية رقم 48لسنة 1982 أمن دولة عليا.

[3] وقد قضت محكمة النقض أن "اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصاً على مصالح التحقيق وسرعة انجازه" نقض 1977/2/21، س28 ،61، 281 ،الطعن رقم 680 لسنة 46ق. كما قضت كذلك بأن "لوكيل النيابة المختص أن يختار المكان الذى يجري فيه تحقيقه وفقاً لتقديره وحسن اختياره، حرصاً منه على صالح التحقيق وسرعته" نقض 12 مايو 1955، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة324. وكذلك قضت بأنه " لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجري فى دار الشرطة، مردوداً بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره، حرصاً على صالح التحقيق وسرعة انجازه". الطعن رقم 2190لسنة 58ق، جلسة 1988/9/20، رقم 124، صفحة 839.

جانبنا، نرى أنه ينبغي إلتزام هذا الأصل وعدم الحيدة عنه[1]؛ ذلك لأن التحقيق لو تم فى أي مكان آخر غير خاضع لهيمنة سلطة التحقيق، فلا شك أن ذلك سيبعث فى نفس المتهم الخشية والهلع وترقب سوء المصير[2]، الأمر الذي قد يدفعه إلى الإحجام عن الإدلاء بأية تفاصيل، قد يخشى من عواقبها[3].

والمفترض أن تكون جميع الإجراءات التى تُتخذ للمحاكمة باعثةً على الإطمئنان لتحقيق العدالة، مزيلةً لأي شعور بالخوف، نافيةً لكل شك فى تحقيق دفاع المتهم والإدلاء بأقواله فى حرية تامة[4].

---

[1] وقد سبقنا إلى هذا الرأي استاذنا الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، حيث نادى سيادته بضرورة اجراء التحقيق فى مقر النيابة العامة، ضماناً لعدم التأثير على إرادة المتهم، سيما أنه من العسير اثبات ان سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى. الدكتور/عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2017، صفحة 417.

[2] ومثال ذلك التحقيقات التى تمت في أعقاب ثورة يوليو، حيث تمت فى مبنى مجلس قيادة الثورة.

[3] وبكل اسف، فقد يحدث – فى اغلب الأحيان – أن يتم تحقيق الجرائم السياسية، فى أماكن احتجاز المتهمين، من ذلك: ما حدث فى البحرين أثناء التحقيق مع عدد 73 متهماً من الجبهة الإسلامية بدعوى قيامهم بمحاولة لقلب نظام الحكم فى ديسمبر 1981، حيث انتقل المحقق إلى مبنى مباحث أمن الدولة، وهو مكان احتجاز المتهمين، وكذلك ما حدث فى مصر إبان تحقيقات قضايا ثورة يوليو. لمزيد من التفاصيل: الدكتور/ أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراة، سابق الإشارة إليها، صفحة 254 وما بعدها، والمراجع التى أشار إليها.

[4] ويرى أستاذنا الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، بضرورة أن ينأى المحقق بنفسه عن إجراء التحقيق فى غير سراي النيابة إلا فى حالة الضرورة والإستعجال التى تقتضيها

ولم يوجب قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته هو، وأن النيابة العامة أو قاضي التحقيق هى التى تتولى التحقيق معه؛ لذلك فلا يترتب البطلان لإغفال ذلك[1].

ويرى الباحث، أنه يجب النص على إلزام المحقق أن يفصح عن شخصيته للمتهم؛ وذلك بأن يحيطه علماً بأن النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق معه؛ حتى يبث الطمأنينة فى نفسه[2]، كما نرى ضرورة تقرير البطلان نتيجةً لمخالفة ذلك الإلتزام.

مخاصمة أعضاء النيابة العامة وردهم:

مصلحة التحقيق؛ لأن جريان التحقيق فى سراي النيابة يشكل ضمانة هامة توفر الثقة للمتهمين بأن النيابة هى التى تحقق معهم وتمنع فرص التغرير بهم. الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 587.

[1] الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 663.

[2] فقد قضت محكمة النقض بأنه "انه وان لم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق، إلا أنه – فى خصوص الدعوى الراهنة – ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات، كان يتعين على المحقق فى مستهل التحقيق فى مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق، أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لبدأ حياد النيابة العامة، وبثاً للطمأنينة فى نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما يؤثر فى ارادته، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التى يريد المتهم ابداءها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة، فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة لا تبغي سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع". نقض 2003/4/23، الطعن رقم 30639لسنة 72ق، منشور فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر 2002 حتى أخر سبتمبر 2003، صفحة 140.

ومع كل تلك الضمانات التى قررها المشرع فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، إلا انه أجاز مخاصمة عضو النيابة المحقق، إذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم.

أما لو شكّل فعل عضو النيابة جريمة جناية أو جنحة فيسأل عنها جنائياً طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين 95 و 96 من قانون السلطة القضائية[1].

وعلى عكس ما قرره القانون بخصوص رد القضاة، فإنه لم يجز ذلك فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائي.[1]القانون لم يجز رد

[1] حيث نصت المادة (95) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أن " استثناء من أحكام الإختصاص العامة بالنسبة إلى المكان، عين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد قع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم".

كما نصت المادة (96) من ذات القانون على أن " فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إ بعد الصول على إذن من الجنة المنصوص عليها فى المادة (94). وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض امر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذي يصدر بالحبس أو بإستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الإحتياطي بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. ويجري حبس القضاة وتنفذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصة لحبس السجناء الآخرين".

أعضاء النيابة العامة، وقد بررت المذكرة التفسيرية عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لسببين:

أولهما: أن عضو النيابة يعتبر خصماً أصيلاً فى الدعوى، والقاعدة أن الخصم لا يجوز له أن يرد خصمه فى الدعوى.

ثانيهما: أن رأي النيابة غير ملزم للقاضي، ومن ثم فلا خطورة من وجود عضو النيابة – رغم قيام أسباب رده – لأن رأيه خاضع لتقدير المحكمة.

غير أن الرأي الغالب فى الفقه[2] – وهو ما نؤيده – قد ذهب إلى ضرورة تعديل النص بالسماح برد أعضاء النيابة العامة،لأن رأي النيابة العامة – حتى وإن كان غير ملزم للمحكمة – غير أنه – لا شك – له شبهة التأثير على المحكمة.

كما أن ضمانات التحقيق عبارة عن سلسلة حلقات، تهدف أولاً واخيراً إلى بث الطمأنينة فى نفسية المتهم، ولا شك أن عدم السماح للمتهم برد عضو النيابة وقد تربطه صلة قرابة أو عداوة يحتمل معها التأثير فى تصرفاته، يعتبر خرقاً لتلك الحلقات.

---

[1] حيث نصت المادة 2/248 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائي"

[2] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، سنة 1984، صفحة 71 الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، صفحة 73 ، الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ، صفحة 36 / مشار إليهم عند حسن عبد الخالق ، أصول الإجراءات الجنائية ، صفحة 139.

ومن جانبنا نناشد المشرع المصري، بضرورة الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لتحقيق أكبر قدر من الضمانات لصالح المتهم.

الفرع الثاني

سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

إذا كان الأصل فى المحاكمات انها علنية، إلا أن سرية التحقيق بالنسبة للجمهور[1] مبدأ ثابت، تم النص عليه فى العديد من التشريعات الحديثة[2]؛ لما يحققه من ضمانة للمتهم، وذلك سواء كان يجري التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق.

[1] حيث أن قاعدة سريه التحقيقات لا تسري – بداهة – فى حق الخصوم ؛حيث أن التحقيق يجب أن يكون علنياً وفى مواجهتهم بإستثناء حالتى الإستعجال والضرورة.

[2] من ذلك : المادة (38) من القانون الفرنسي، والمادة (230،307) من القانون الإيطالي، كما تم النص عليه فى عدد من التشريعات العربية، مثل المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والمادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،وكذلك المادة 67 من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويقصد بسرية التحقيق الإبتدائي[1]، أن جمهور الناس لا يمكن لهم الدخول فى المكان الذي يُجري التحقيق بداخله، كذلك عدم تمكينهم من الإطلاع على محاضر التحقيق، ويشمل هذا المنع أيضاً وسائل الإعلام[2].

فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية يعتبر التحقيق الإبتدائي سرياً بالنسبة للجمهور[3]، أيا كانت الجهة التى تقوم به سواء أكانت النيابة العامة كسلطة تحقيق أم من خلال قاضي أو مستشار التحقيق[4]، كذلك حظرت (المادة 193) من قانون العقوبات النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق

---

[1] وقد انتقد استاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور، مصطلح "سرية التحقيق" وأوضح أنه تعبير غير دقيق؛ ذلك لأن السرية لها معنيان، معنى داخلى ينصرف إلى الخصوم، ومعنى خارجي ينصرف إلى الغير. لذلك فإن التعبير الأدق هو "عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور". انظر: الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 704.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 569.

[3] غير أن مباشرة اجراء التحقيق فى حضور رجال الضبط القضائي لا يعيب الإجراءات، بوصف انهم يعتبرون من مساعدى أعضاء النيابة العامة، وذلك مع التزامهم بعدم افشاء أسرار التحقيق.

[4] حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات". وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ عبد الرءوف مهدي إلى أن عبارة " وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم "، تعني أن هذه المادة تمتد لتشمل المحامين.الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 418.

جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراؤه فى غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة[1].

والغرض من فرض السرية على التحقيقات، تحقيق مصلحة المتهم فى عدم التشهير به، سيما لو انتهى التحقيق إلى عدم الصحة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ولن يزيل عن سمعة المتهم الإساءة أن تأمر سلطة التحقيق بعد ذلك بألا وجه لإقامة الدعوى؛ لأن ذلك لن يمحو ما علق فى أذهان الجمهور من اتهام.

كما تحقق السرية –كذلك – مصلحة عامة، متمثلة فى تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة؛ حيث تقف سرية التحقيق حائلاً دون إضاعة آثار الجريمة[2]، ودون التأثير على الشهود الذين قد يُسمعوا بعد فى التحقيقات؛ حتى يتمكنوا من الإدلاء بأقوالهم فى حرية وطمأنينة. كذلك فإن سرية التحقيقات قد تحول بين الجناة – الذين لم يتناولهم التحقيق بعد – وبين محاولتهم العبث بالأدلة[3].

---

[1] وجريمة افشاء أسرار التحقيق يؤخذ بها كل موظف كان اتصاله بالتحقيق بسبب وظيفته، وبالتالى فهى لا تنطبق على الخصوم أو الشهود إذا افشوا ما وصل إليه علمهم من معلومات أثناء التحقيقات.

[2] الدكتور/عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، دار المعارف، الطبعة الأولى 1986، صفحة 181.

[3] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2017، الجزء الأول، صفحة 400.

كما أن التحقيق الإبتدائي لا يتوافر به العلة التى دعت المشرع يقرر مبدأ علانية المحاكمات؛ ذلك لأن الغرض من علانية المحاكمات هو أن يكون الرأي العام رقيباً على اجراءات المحاكمة وما يتم فيها، وهو ما يحقق ضمانة للمتهم، غير أن هذه العلة لا تتوافر فى التحقيقات الإبتدائية؛ بل على العكس، يكون الأضمن للمتهم أن تتم التحقيقات بعيدة عن توجهات الرأي العام[1].

وأخيراً، فإن سرية التحقيقات تحقق صيانة للرأي العام والأخلاق العامة، من الأثر السئ لنشر تفاصيل تحقيقات الجرائم الجنائية وذيوع الخبرة الإجرامية، مع ما تحويه من أساليب وحشية فى ارتكابها، او استهانة بسلطات الدولة وقيم المجتمع[2]، لذلك تلتزم الصحف ووسائل الإعلام – بصفة عامة – بعدم نشر ما يجري فى التحقيقات، سواء أقوال المتهمين والشهود أو قرارات سلطة التحقيق كالقبض والحبس الإحتياطي؛ لأن هذا النشر يمثل انتهاكاً لقاعدة سرية التحقيق[3]، أما لو انطوى هذا النشر على جرائم سب أو قذف أو

[1] وعكس ذلك، ذهب رأي إلى القول بأن سرية التحقيق يتعارض مع الحق فى الإعلام، وأن أخبار التحقيقات غالباً ما تتسرب ناقصة أو مشوهة، فمن الأفضل أن تكون التحقيقات فى علانية، حتى تكفل وصول الحقيقة إلى الجمهور، نظراً لأن السرية كثيراً ما تنتهك من مساعدى المحقق.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 570.

[3] حيث قررت محكمة النقض بأن " نشر التهمة المسندة إلى المتهم جريمة قذف، ولو ثبت أنها كانت موضوعاً للتحقيق". نقض 1959/3/24، مجموعة الأحكام، س10، رقم 78، صفحة348.

تحريض، قامت مسئولية مرتكب النشر، حتى لو كان النشر لا ينطوي بذاته على جرائم أخرى[1]، كما يلتزم كذلك بالتعويض عن الأضرار التى تسبب فيها. ولا يغير من ذلك أن يكون الخبر المنشور منقول عن الغير، إذ من واجب الناشر أن يتحقق قبل النشر مما يكتبه وأنه لا ينطوي على اساءة لأحد[2].

---

[1] حيث نصت المادة (193) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شئ عنه، مراعاة للنظام العام أو الأداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

[2] وتطبيقاً لذلك، حكمت محكمة النقض بأن " إذا كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادرة برقم 148لسنة 1980، والذي يحكم واقعة النزاع قبل الغائه – تنص على أن "للصحفي الحق فى الحصول على الانباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان فى حدود القانون" إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه، وانما محدود بالضوابط والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون، وهو مالم يخرج عليه الأمر فى القانون القائم، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز ... إلى النيابة العامة لإستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين ... لإتمام الإفراج عن مساحة 10س و 7ط و 5ف للسيدة ... داخل اكلتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة 6ط قيمتها مائة ألف جنيه، بما يعني اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية التى أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه

وتزول السرية بإحالة الدعوى إلى المحكمة[1]، ولكنها تظل قائمة – لغير الخصوم – بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى[2]. وإذا حدث وأن

بصفة نهائية، وهو متخذا مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، والذي لا يشترط لتحققه – خلافاً للمسئولية الجنائية – توافر سوء النية لدى مرتكبه، يستوي فى ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من انشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التى تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد نقبل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه". نقض مدنى 1998/7/9، الطعن رقم 1833 لسنة 62ق، مجموعة أحكام النقض المدني، س49، رقم 143، صفحة 588.

[1] وقد حُكم فى فرنسا بأن هذه السرية تحول دون ضم التحقيق قبل التصرف فيه إلى قضية منظورة. انظر: نقض فرنسي فى 1924/3/25 داللوز الإسبوعي 1924 صفحة281 و1924/7/24 سيري 1924-1-369 مشار إليه لدى الدكتور/ رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة السادسة 1966، هامش صفحة342

[2] الدكتور/عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 181، وأشار فى هامشه إلى عكس هذا رأي الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد والأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، حيث يريا أن انتهاء التحقيق بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يمس خصيصة السرية.

أعيدت اجراءات التحقيق مرة أخرى – بناء على ظهور أدلة جديدة – عادت السرية من جديد.

ويلاحظ أن مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي – بالنسبة للجمهور – يُعد من خصائص التحقيق الإبتدائي وليس شكلاً جوهرياً لاجراءاته، ويترتب على ذلك؛ أن مخالفة هذا المبدأ لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات فى حد ذاته[1]، غير أنه قد يؤدي للبطلان إذا ما استطال أثره على ذات الإجراء[2].

ولكن علانية التحقيق الإبتدائي، قد تؤدي إلى التهوين من قيمة الدليل الذي بوشر الإجراء الذي أدى إليه فى علانية، وذلك إذا ما قدرت المحكمة أن العلانية قد أثرت على قيمته كدليل[3].

---

[1] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 401. والدكتور/عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 419. وقارن الأستاذ الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، حيث يرى سيادته بتقرير البطلان إذا كان تقدير المحقق لسرية التحقيق الإبتدائي إزاء الخصوم للضرورة ليست سليمة، فيصبح الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً. انظر الدكتور/عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مرجع سابق،صفحة 182.

[2] ولمحكمة الموضوع أن تعيد تقييم جميع الإجراءات التى تمت بالمخالفة لمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، فتقضي ببطلان الإجراء إذا ما استشعرت أن مخالفة مبدأ سرية التحقيق كان له تأثير عليه، من ذلك: إذا ما استبان لها ان شهادة شاهد قد تأثرت جراء اجراءها فى جلسة علنية.

[3] الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 611. وفى ذات الإتجاه حكمت محكمة النقض بأن "سماع شاهد فى حضور شاهد آخر لا يترتب عليه البطلان، هذا دون اخلال بسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة من الناحية

الفرع الثالث

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

يجمع الفقه[1] على حق المتهم فى حضور اجراءات التحقيق، وأن هذه المسألة تعد من أهم ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الموضوعية". نقض فى 1931/12/21، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 306، صفحة 307.

[1] الدكتور /أحمد شوقى أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة،الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي ،سنة 1990 ،صفحة 269. والدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2001، صفحة 411 وكذلك الدكتور/ رؤف عبيد، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،صفحة344. والدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة 1077. والدكتور/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 181.

فلا شك أن هذا الأمر يمثل ضمانة للمتهم؛ حيث يمكّنه من متابعة سير التحقيقات والتأكد من سلامة الإجراءات، حتى لا تحاك الأدلة ضده فى غيبته، بل يكون عالماً ومدركاً بكل مجريات التحقيق أولاً بأول حتى يتسنى له تفنيد الأدلة التى تُقدم ضده فى الوقت المناسب[1].

ولذلك نص قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحةً على مبدأ علانية التحقيق[2]، حيث أوجب القانون اعلان الخصوم باليوم الذي يُباشر فيه المحقق اجراءات التحقيق وبمكان اجراؤه[3]، ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لهذا الإخطار، فيجوز أن يتم كتابة أو على يد محضر أوو بأي طريق آخر،كما

---

[1] الدكتور/خالد محمد على الحمادي ،حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة ،مرجع سابق ،صفحة 359

[2] حيث نصت المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للنيابة العامة وللمتهم والمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا اجراءات التحقيق". كما نصت المادة 78 على أن" يُخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي اجراءات التحقيق وبمكانها"، ونصت المادة 79 على أنه" يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، أن يعين له محلاً فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجري فيها التحقيق، إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به". كذلك نصت المادة 83 على أن" إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم، تُبلغ إلى النيابة العامة، وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها". وكذلك نصت المادة 84 على أنه" للمتهم وللمجني عليه أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق، صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

[3] حيث المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي اجراءات التحقيق وبمكانها".

يجوز أن يتم شفاهة للحاضر، وإذا ثبت تمام اخطار الخصوم بموعد التحقيق وبمكانه؛ صحت الإجراءات سواء حضر الخصم أم لم يحضر؛ لأنه مُكن من الحضور فلم يرغب[1].

أما لو ثبت أن الإجراءات قد بوشرت دون حضوره لعدم اخطاره؛ جاز له الإعتراض على الإجراء، وأن يطلب إعادته من جديد.

ومن ذلك يتضح أن اتجاه المشرع المصري كان أفضل من نظيره الإماراتى، حيث خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى لدولة الإمارات من أى نص يشير إلى علانية التحقيق، بيد أن استخلاص مبدأ

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم تستفاد ضمنياً من مواضع متفرقة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى[2]، لذلك يرى البعض[3] أن القاعدة العامة فى

---

[1] الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 612.

[2] من ذلك نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى والتى أفترضت حصول التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه ،كذلك أيضاً نص المادة 79 من ذات القانون والتى استلزمت إبلاغ المتهم بالمكاتبات والرسائل والبرقيات التى تم ضبطها ،كذلك المادة 100 من ذات القانون والتى استوجبت تمكين محامى المتهم من حضور التحقيق معه مالم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق. للمزيد : الدكتور / مدحت رمضان ،الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة ،دار النهضه العربية ،2001 ،صفحة 189

[3] الدكتور/جودة حسين جهاد، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان للطباعة والنشر، دبي،1994، صفحة 342

قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى ،هى مباشرة إجراءات التحقيق فى حضور المتهم بالرغم من عدم ورود نص يقضي صراحةً بهذا الحق.

وفى القانون الكويتى نصت المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر سنة 1960 على أن " للمتهم وللمجنى عليه الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق فى أن يستصحب معه محاميه، وليس للمحامى أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق".

وفى ذات الإتجاه سار القانون اليمنى، حيث نصت المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1979 على انه " للمتهم والمجنى عليه أو ورثته ومن أصابه ضرر من الجريمة أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ،وليس لهم الحق فى الكلام إلا بإذن من المحقق ،وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق احضاره ..". كذلك نصت المادة (89) من ذات القانون " يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه المحقق اجرءات التحقيق وبمكانها ...".

أما قوانين الدول العربية التى تحفظت على مباشرة التحقيق فى حضور المتهم، فمنها القانون الأردنى، حيث نصت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " للمشتكى عليه والمسئول بالمال والمدعي

الشخصي ووكلائهم الحق فى حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، ويحق للأشخاص المذكورين
فى الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التى جرت فى غيابهم ..".

كذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى، قد سار على ذات نهج القانون الأردني، حيث نصت المادة (71) منه على حق المتهم فى حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

وفى فرنسا كان التحقيق سرياً[1] إلى أن تم تعديل القانون وتخويل محامى المتهم الحق فى حضور استجواب المتهم ومواجهته بالشهود ،فلم يعد التحقيق سرياً بالنسبة للمتهم ولا محاميه[2] ،غير أنه يظل سرياً بالنسبة للشهود وللجمهور وكذلك للمدعى المدنى الذى بقى غريباً عن الإجراءات[1].

---

[1] وقد ساق الفقه الفرنسي عدة تبريرات لقاعدة سرية التحقيق الإبتدائي ،منها أن هذه السرية تؤدي إلى تسهيل الإجراءات وتجنب تأثير الرأي العام على القضاء ،كما أنها تضمن عدم الإساءة إلى سمعة المتهم. للمزيد :الدكتور/ سعد حماد القبائلى، ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراة ،حقوق عين شمس ،سنة 1998 ،صفحة 169 والمراجع التى أشار إليها. ويرى البعض أن هذه التبريرات التى قيلت لسرية التحقيق وإن كانت تصدق بالنسبة للجمهور ،إلا انه لا يمكن قبولها فى حق المتهم ؛إذ للمتهم مصلحة حقيقية فى حضوره اجراءات التحقيق ،حتى يكون على بينة مما يجرى. انظر : الدكتور/ هلالي عبد اللاه ،المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صفحة 169.

[2] غير أن المشرع الفرنسي خرج على هذا الأصل وأجاز سرية التحقيق فى حالات معينة ،تتمثل فى :

أما القانون الإنجليزى فقد عقد تفرقة بين التحقيق الذى تجريه الشرطة ،فهو يتميز بالسرية، فلا يطلع عليه الجمهور ولا المتهم ،وبين التحقيق الذى تم أمام قضاة الصلح فإن جلسات هذا التحقيق تستوجب حضور المتهم[2].

الأثر المترتب على مخالفة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

ولما كان مبدأ العلانية يعتبر أحد ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي كما يعد أحد ركائز تحقيق العدالة، لذلك فقد يترتب على مخالفته البطلان.

غير أن الفقه اختلف فى تحديد نوع البطلان المترتب على مخالفة مبدأ العلانية، فقد اتجه رأي[3] إلى أن البطلان المتحقق هنا هو بطلان نسبي، غير

1- حظر نشر وثائق اجراءات التحقيق فى الجنايات والجنح قبل طرحها فى جلسة المحاكمة العلنية.

2- حظر نشر أية معلومات عن الادعاء المدنى قبل الحكم الجنائي.

3- حظر إفشاء مضمون مستند مضبوط بناء على التفتيش.

4- حظر نشر اجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بالأحداث.

للمزيد : الدكتور/ شريف سيد كامل ،سرية التحقيق الإبتدائي فى قانون الإجراءات الجنائية المصرية والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،1996، صفحة 104 وما بعدها.

[1] جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة 244.

[2] الدكتور/ حسن محمد علوبة، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، سنة 1970، صفحة 285وما بعدها.

[3] الدكتور / مأمون محمد سلامة، والدكتور /عدنان زيدان، مبادئ الاجراءات الجنائية، مطبوعات إدارة التعليم بكلية الشرطة بأبو ظبي، وزارة الداخلية، بدون سنة نشر ،صفحة 269.

متعلق بالنظام العام، ولابد للخصم أن يتمسك به، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يثره الخصوم.

بينما اتجه رأي[1] إلى أنه بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لكونه يمس بحق أساسي من حقوق الدفاع، فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ودون إثارته من الخصوم.

ومن جانبنا نرى – مع أنصار الرأي الثانى – أن البطلان المتعلق بمخالفة مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم هو بطلان مطلق، حيث أن أولى ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، هى ضمانة احاطته بالتهمة الموجهة إليه ليتولى إعداد دفاعه لتفنيدها.

الإستثناءات على مبدأ العلانية:

وإن كان الأصل – كما أسلفنا – هو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة حين أجاز للمحقق للقيام بمباشرة بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم فى حالتى الضرورة والاستعجال مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

الإستثناء الأول: حالة الضرورة:

[1] الدكتور /عوض محمد عوض، مرجع سابق، صفحة 350 والدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 573.

للمحقق أن يجري التحقيق فى غيبة الخصوم[1] متى رأى ضرورة لذلك[2]، لإظهار الحقيقة، غير أنه يجب فور انتهاء حالة الضرورة ان يتيح لهم الإطلاع على التحقيق.

وتفترض حالة الضرورة أن يكون وجود المتهم حائلاً دون إظهار الحقيقة، حيث غلّب المشرع المصلحة العامة – المتمثلة فى حق المجتمع فى البحث عن الحقيقة – على المصلحة الخاصة للمتهم من حضوره ذلك الإجراء من اجراءات التحقيق.

---

[1] حيث نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه " لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق فى غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ،وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ..". كذلك نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على انه " للمتهم وللمجني عليه الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق الإبتدائي .. ،ويجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً ". كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (57) من القانون العراقى على أنه " للحاكم أو المحقق أن يمنع أى متهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها فى المحضر ،على أن يبيح لهم الاطلاع بمجرد زوال هذه الضرورة ..". بينما نجد ان نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى لدولة الإمارات قد جاء خلوا من نص صريح يبيح اجراء التحقيق فى غيبة المتهم فى حالة الضرورة ،إلا أن هذه المسألة تعتبر متروكة لتقدير المحقق ولو لم ينص عليها صراحةً.

[2] كأن يقرر المحقق سماع الشهود فى غيبة المتهم إذا ما رأى أن نفوذه قد يؤثر على أقوالهم ، أو ان يقرر اجراء المعاينة فى غيبة المتهم إذا ما شعر أن وجوده سوف يؤثر على اجرائها. وانظر عكس ذلك الدكتور / مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، مرجع سابق ،صفحة 404 ، حيث يرى سيادته أن اجراء التفتيش أو المعاينة لا يمكن أن تتم إلا بحضور المتهم ،حتى فى حالة الضرورة.

وعلى ذلك، فلو انتهت حالة الضرورة لا يجوز للمحقق أن يستمر فى فرض السرية على اجراءات التحقيق، لأن الضرورة تقدر بقدرها،كذلك قد لا تمتد حالة الضرورة لجميع الخصوم، وإنما يقتصر أثرها على من كان وجوده قد يمثل حائلاً محبطاً لعمل المحقق.

وبطبيعة الحال، ينبغي على سلطة التحقيق، بمجرد انتهاء حالة الضرورة، أن تمكن الخصوم من الإطلاع على ما فاتهم من تحقيقات واجراءات تمت فى غيبتهم.

وتقدير حالة الضرورة من حيث قيامها ونطاقها وزوالها متروك لتقدير المحقق ثم لتقدير محكمة الموضوع من بعد[1]، حيث يكون لها أن تقضي ببطلان الإجراء المتخذ وأن تستبعد الدليل الناتج عنه، مالم تقم المحكمة بإعادة تحقيق الدليل بنفسها لتلافي أثر هذا البطلان[2].

الإستثناء الثانى: حالة الإستعجال:

قد يواجه المحقق حالات تتسم بالسرعة[3]، بحيث يترتب على التزامه بإخطار الخصوم وانتظار حضورهم، ضياع أحد الأدلة أو اضعاف قيمتها[4].

---

[1] الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، صفحة353

[2] ذلك لأن العبرة بالتحقيق النهائي الذى تجريه المحكمة.

[3] فالإستعجال يعتبر نوع من أنواع الضرورة ،إلا أن ما يميزه هو عنصر الوقت.

[4] مثل سماع شهادة شاهد على وشك الموت ، أو أن يصل لعلم المحقق أن المتهم أو ذويه فى سبيل اخفاء أدلة الجريمة من مسكنه ، فيرى تفتيشه قبل حضور المتهم ، لأن فى انتظاره ما قد يسمح للغير بإخفاء أدلة الجريمة.

ولأن ظروف التحقيق قد تقتضي سرعة اتخاذ اجراء معين، دون الإنتظار لإخبار الخصوم وحضورهم، ففى مثل هذه الحالات، أجاز القانون للمحقق مباشرة هذه الإجراءات فى غيبة الخصوم.

ومن ذلك يتبين الفرق بين حالتى الضرورة والإستعجال، فى أن المحقق يمنع الخصم فى الحالة الأولى من حضور اجراء التحقيق، لأن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك.

أما في حالة الإستعجال فهو لا يقصد المنع، وعلى ذلك لو تمكن بعض الخصوم من الحضور فى حالة الإستعجال فليس للمحقق ابعادهم إلا إذ توافر مقتضى لذلك[1].

ويحق للمتهم الإطلاع على كافة الأوراق المثبتة للإجراءات التى تمت فى غيبته بسبب حالة الإستعجال بعد انتهائها.[2]

وقد انتقد جانب من الفقه[3] القيد الخاص بحالة الإستعجال؛ لأنه غير محدد بضوابط معينة تحدده، الأمر لذي ينبغي على المشرع أن يلتفت له لوضع ضوابط تحكم حالات الإستعجال التى تبيح التحقيق مع المتهم واستجوابه فى غيبة المحامي.

---

[1] الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999، صفحة354.

[2] وفقاً لنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] الدكتور/ عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق، صفحة 516.

بينما حاول جانب آخر من الفقه[1] التخفيف من حدة هذا المبدأ، فذهبوا إلى القول أن مبدأ حرمان المحامى من الاطلاع على التحقيق فى حالة الاستعجال، يعتبر من قبيل الرخصة، التى ينبغي تطبيقها فى أضيق نطاق، كما انه لا مبرر لإستخدامها إلا فى حالة كون التحقيق سرياً.

نطاق السرية:

وهذه السرية قد تشمل كل اجراءات التحقيق، أو بعضها، وفقاً لما تقتضيه ظروف التحقيق. غير أنه متى تمكن بعض الخصوم من حضور التحقيق فلا يجوز للمحقق منعهم من حضوره مالم تتوافر حالة الضرورة[2].

تقدير حالة الضرورة:

وتقدير حالة الضرورة أو الإستعجال الموجبة لإتخاذ مثل هذه الإجراءات دون حضور الخصوم، أمر يقدره المحقق فى ضوء ظروف التحقيق وملابساته[3]، غير أن ملاك الأمر كله يخضع فى نهاية المطاف لمحكمة الموضوع، حيث يكون لها

---

[1] الدكتور/رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجليل للطباعة، القاهرة، سنة 1989، صفحة 397.

[2] الدكتور/عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 285.

[3] ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هناك من الإجراءات مالا يمكن أن تثور بصددها حالة الضرورة، ويتعين اجراؤها – دائماً – فى حضور الخصوم، نظراً لأن مصلحة التحقيق ذاتها تتطلب اجراؤها فى حضورهم وليس فى غيبتهم، من ذلك اجراءات التفتيش والمعاينة. انظر الدكتور: محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 244. والدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 405

الإلتفات عن الدليل المستمد من اجراء باطل لاتخاذه فى غيبة من الخصوم، وذلك متى بان لها انتفاء موجبات السرية[1].

انتهاء سرية التحقيق بانتهاء حالة الضرورة والاستعجال:

ومتى انتهت حالة الضرورة أو دواعى الإستعجال تنتهى – بالتبعية – سرية التحقيق، فإذا استمر التحقيق سرياً – رغم زوال حالة الضرورة أو دواعى الإستعجال – تكون جميع الإجراءات باطلة، ويبطل جميع ما ينتج عنها من أدلة[2].

وقد اختلف الفقه فى تحديد نوع البطلان الذي يصم هذه الإجراءات، حيث ذهب البعض إلى انه بطلان مطلق متعلق بالنظام العام[3]، لعدم مراعاة حكم القانون، يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ،ولو أمام محكمة النقض، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم.

بينما ذهب جانب اخر من الفقه[4]، إلى ان البطلان هنا هو بطلان نسبي، لأنه متعلق بمصلحة المتهم ،وقد قرر المشرع هذه القاعدة حمايةً لهذه

---

[1] نقض 1936/12/7 ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم 18، صفحة 20، وكذلك الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة سنة 1982، صفحة 355

[2] الدكتور/حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 110.

[3] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 1970 ، صفحة 268. والدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، صفحة 603 والدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 1986 ، صفحة 328

[4] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 406.

المصلحة، ومن ثم وجب للمتهم أن يتمسك بها فى دفاعه، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها،كذلك لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

ومن جانبنا .. نرى أن البطلان هنا بطلاناً نسبياً؛ ذلك لأن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم هى ضمانة

تقررت أصلا لمصلحتهم، فلو لم يتمسك به صاحبه عُد ذلك تنازلا منه عن هذا الدفع.

كما أن مبنى الدفع ببطلان التحقيق لمخالفة مبدأ العلانية فى مواجهة الخصوم ،يكون بتوافر سبب مباشرة اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ،وهو أمر – بلا شك – يحتاج إلى اجراء تحقيق موضوعى، يخرج عن نطاق محكمة النقض[2].

الفرع الرابع

حق المحامي فى حضور اجراءات التحقيق

يحتل المدافع عن المتهم مكاناً بارزاً فى مرحلة التحقيق فى التشريعات الإجرائية الحديثة، حيث تجري القاعدة انه حيثما وُجد المتهم وُجد محاميه، فلا

[1] الدكتور/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، سنة 1973، الجزء الأول ، صفحة 409 وما بعدها.

[2] الدكتور/ حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات، مرجع سابق، صفحة 110.

يجوز الفصل بينهما[1]، إذ يُعتبر الخصم والمدافع عنه شخصاً واحداً فى التحقيق والمحاكمة.

والأصل أن حضور المحامى يكون مرتبطاً بإسباغ صفة "المتهم" على موكله، فمن هذه اللحظة يصبح المتهم طرفاً فى الخصومة الجنائية[2]، أما قبل ذلك – فى مرحلة الإستدلالات – فهو يكون مجرد مشتبه فيه، ولا يجوز له – وفقاً للقواعد العامة – الإستعانة بمحام[3].

بل إن القانون قد أجاز للمحامى مالم يجزه لموكله؛ حيث لا يجوز للمحقق أن يمنع المحامى من حضور التحقيق بحجة سريته[4].فبينما يكون للمحقق أن

---

[1] حيث نصت المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" كما نصت المادة 1/124 من ذات القانون على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وُجد"

[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 710.

[3] مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 " ويجب على جميع الجهات والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التى يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني".

[4] لأن الخصم ومحاميه يعتبران فى الدعوى شخصاً واحداً فى التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، فإذا قيل بالسرية لأحدهما وجب القول بها لآخر دون أية تفرقة. انظر مضبطة مجلس النواب، جلسة 1950/5/17 صفحة46

يمنع المتهم من الاطلاع على التحقيق إذا كان يجري بصفة سرية[1]، فإنه استلزم السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة، وذلك فى غير حالة الإستعجال. ورتوباً على ذلك، ذهب رأي[2] إلى ترتيب البطلان إذا ما تم منع المتهم من الاتصال بمحاميه.

والغرض من حضور محام فى مرحلة التحقيق إرشاد المتهم الذى يكون غالباً مضطرباً ومتوتراً وغير قادر على

الدفاع عن نفسه بسبب جهله أو اضطرابه،كذلك فإن وجود محام مرحلة التحقيق يمثل ضمانة لإجراء التحقيق

على الوجه الذى رسمه القانون[3].

وتفريعاً عن مبدأ حق الاتصال بين المتهم ومحاميه[4]، فلا يجوز منع المتهم من مراسلة محاميه،كذلك لا يجوز ضبط الرسائل والمراسلات المتبادلة بين المتهم

---

[1] ويلاحظ أن تقرير لجنة حقوق الإنسان حول المبادئ المتعلقة بالحق فى عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، قد تضمن حق الإطلاع للمتهم ومحاميه سواء بسواء، فحرمان المتهم أو محاميه من مباشرة حق الإطلاع يؤثر فى حيدة المحقق، ويلقي ظلالاً من الريبة على التحقيق. مشار إليه لدى الدكتور/أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 712.

[2] جندى عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،مرجع سابق ،الجزء الثانى ،صفحة253 وأشار إلى جارو 3ن 685

[3] جندى عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،مرجع سابق ،الجزء الثانى ،صفحة 246

[4] وعكس ذلك، قد حُكم بأن منع النيابة العامة لوكيل المتهمة عن الحضور وقت استجوابها إياها، رعاية لمصلحة التحقيق، أمر سائغ قانوناً ولا يحق نقدها عليه". انظر:

ومحاميه، ذلك لأن حق الدفاع مقدم على جميع الحقوق الإجتماعية بما فيها مصلحة الاتهام نفسه[1].

و يكون من حق المحامى اثبات ما يعنّ له من ملاحظات،كذلك من حقه أن يثبت اعتراضه فى القاء الأسئلة المخادعة التى تمثل فخاً للمتهم لمحاولة الحصول على اعتراف منه، وله الحق فى اثبات ذلك فى محضر التحقيق.

غير أنه ليس للمحامى أن يصدر منه أثناء التحقيق أية إشارات أو كلام أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم، وليس له أن يُبدي أية ملاحظات على التحقيق إلا إذا أذن له المحقق بالكلام[2].

وقد ذهب رأي[3] إلى عدم ترتيب البطلان فى حالة إذا ما أغفل – أو أصر – المحقق على عدم إثبات أقوال المحامى فى المحضر.

غير انه فى حالة الإستعجال والضرورة، يجوز للمحقق اتخاذ بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ومحاميهم، إذا رأي المحقق أن مصلحة التحقيق قد

نقض 1934/2/5 القواعد القانونية، الجزء الثالث، ق179، صفحة 265. غير أن من الواضح أن تصرف النيابة العامة يبرره حالة السرعة أو الخوف من ضياع الدليل.

[1] جارو 3ن 785 مشار إليه لدى جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة270.

[2] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 408.

[3] جندى عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،مرجع سابق ،الجزء الثانى ،صفحة250

تضار من ذلك[1]، وذلك شريطة اطلاعهم على ما تم من اجراءات، وملاك تقدير الأمر كله يكون خاضع لسلطة محكمة الموضوع.

وإذا ما أجرت النيابة العامة تحقيقاً فى غيبة الخصوم، فذلك من حقها ولا بطلان فيه، لأن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، غير أنه يترتب البطلان فى حالة إذا ما تعذر على محكمة الموضوع إعادة الإجراء الذي تم فى غيبة الخصوم.

الفرع الخامس

تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص

تُعتبر مسألة تدوين التحقيق من أهم الضمانات الأساسية لإجراءات التحقيق[2]، وذلك حتى يكون التحقيق حجة على الكافة بكل ما دون به[3]، ويكون صالحاً لما يُبنى عليه من نتائج،كما أن تدوين التحقيق يفيد فى اثبات حصول الإجراء والظروف والملابسات التى اتخذ فيها لتحديد آثاره،

[1] ولذلك قضت محكمة النقض بأن "حق النيابة العمومية فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً، بل يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة". نقض 1936/12/7، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، صفحة324.

[2] نصت المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية على أن" يستصحب قاضي التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة، يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق فى قلم كتاب المحكمة".

[3] ذلك لأن المبدأ المنطبق على هذه الحالة بأن "مالم يكتب لم يحصل"، غير أنه للمحكمة – في حالة فقد مستند من القضية – أن تستوثق من صدوره من أدلة أخرى.

سيما وأن ذاكرة سلطة التحقيق لا يمكن أن تصلح أساساً للبناء عليها سيما وأن التحقيق قد يمتد فترة طويلة وتتعدد فيه الإجراءات المتخذة[1].

كما أن اجراءات التحقيق وكل ما أسفر عنه من نتائج، ستُعرض فيما بعد على محكمة الموضوع وتخضع لرقابتها وتقديرها[2]، فلابد أن يكون كل اجراء مدوناً[3]، وأن يكون التدوين – بطبيعة الحال – معاصراً للإجراء.

وقد استلزم القانون حضور كاتب مختص بتدوين التحقيق[4]ولا يغني عن ذلك تدوين التحقيق بيد المحقق، الأمر الذى يمثل فارقاً بين محاضر التحقيق وبين

---

1 الدكتور/ رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة341

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 575.

[3] ولخطورة تدوين التحقيق وأهميته، تستلزم بعض التشريعات تحرير نسختين من محضر التحقيق؛ حتى يتمكن المحقق من متابعة التحقيق بإحداهما وتتمكن سلطات التحقيق الأعلى من مراقبة سير التحقيق فى حينه، فإذا ما طُعن على أوامر قاضي التحقيق فإن ما يعرض على غرفة الإتهام هو النسخة الأخرى، أما النسخة الأصلية فتظل مع قاضي التحقيق لمتابعة إجراءاته. راجع المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسي. مشار إليها لدى الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 617.

[4] وقد اغفل قانون الإجراءات الجنائية المصري النص على استصحاب عضو النيابة أحد كتاب النيابة العامة لكتابة التحقيق ، بينما نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يستصحب قاضي التحقيق فى جميع اجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ،وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة" وفى قانون الإجرءات الجزائية الإماراتى ،نصت المادة 66 على أنه " يستصحب عضو النيابة العامة فى جميع إجراءات التحقيق التى يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ،ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ،ويوقع عضو النيابة والكاتب على كل صفحة من المحاضر ،وتحفظ

محاضر الإستدلالال[1]، حيث يحرر الأخيرة – بحسب الأصل – مأمور الضبط القضائي.

ومن شأن استصحاب كاتب لتدوين التحقيق أن تضفي على النيابة مظهراً من مظاهر الإحترام[2]، كما تجعل المحقق متفرغاً للجانب الفنى من التحقيق، ولا يعوقه كتابة المحضر عن ذلك، ومن ذلك اجراءات سماع الشهود أو استجواب المتهم واجراء المعاينة، فكل هذه الإجراءات تحتاج أن يكون المحقق خالى الذهن وغير منشغل بتدوين محضر التحقيق بنفسه، فخشية من المشرع أن يجئ انشغال المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب الفني والقانوني للتحقيق؛ اشترط وجود كاتب مختص بالتدوين[3].

أما اجراءات التحقيق التى لا تحتاج كتابة محاضر،كالأمر بالقبض أو بإجراء التفتيش أو بالحبس الإحتياطى ،كل هذه الإجراءات لا تستلزم وجود كاتب لتدوينها، بل يجوز لعضو النيابة المحقق أن يحررها بنفسه[4]؛ فهى اجراءات لا

هذه المحاضر مع باقي الأوراق فى قلم الكتاب ،ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب".

[1] الدكتور/رؤف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 340

[2] الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى سنة 1986، صفحة 178.

[3] انظر فى نقض هذا التبرير، استاذنا الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، حيث يرى سيادته أن هذا التبرير يخفض الغاية من التدوين إلى أبسط مستوياتها، متجاهلاً أهميته كحجة للمتهم أو عليه. الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 619.

[4] الدكتور/ رؤف عبيد، مرجع سابق، صفحة341

تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية. وإذا كان التحقيق يجري مع شخص يجهل اللغة العربية فعلى النيابة العامة الإستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين[1].

كذلك فإن استعانة المحقق بكاتب مختص لتدوين التحقيق، يحقق نوعاً من الرقابة على المحقق ذاته؛ فيكون مضطراً إلى مراعاة الدقة فى تدوين جميع اجراءات التحقيق، حتى تكون مطابقة للواقع[2].

ويتعين – كأصل عام – أن يتم التدوين بمعرفة كاتب التحقيق المختص، وقد عبر الشارع عن هذا الشرط بقوله "كاتب من كتاب المحكمة"، والأصل – كذلك – أنه يترتب على انتفاء هذا الشرط بطلان المحضر بإعتباره محضر تحقيق، وإن ساغ أن يتحول إلى "محضر استدلال" تطبيقاً لنظرية تحول الإجراء. ولكن حالة الضرورة تقتضي[3] عند عدم وجود كاتب للتحقيق، بجواز

---

[1] وذلك وفقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى لدولة الامارات العربية المتحدة ، وكذلك المادة 101 من قانون المسطرة المغربي ،بينما خلت نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري من نص صريح فى ذلك ،إلا أنها مسألة مستفادة ضمنية.

[2] الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 424.

[3] وكذلك إذا ما استشعر العضو المحقق الحرج من الإستعانة بالكاتب المختص، إذا كان الإستعانة به قد يضر بمصلحة التحقيق بأي صورة من الصور، فالمقصود بالضرورة هنا، هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق. وكذلك إذا كان الكاتب المختص متغيباً لسبب ما، وكان انتظار حضوره يضر بمصلحة التحقيق وحسن سيره. وفى حكم لمحكمة النقض قالت " متى استشعر المحقق حرجاً من الإستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه؛ جاز ندب غيره لهذه

ندب المحقق لأي شخص غير كاتب التحقيق المختص، للقيام بمهمة كاتب التحقيق، وذلك بعد تحليفه اليمين[1]، وتقدير حالة الضرورة تلك يكون خاضعاً لمحكمة الموضوع، ولا يلزم أن يبين المحقق فى محضره ظروف وملابسات حالة الضرورة التى استدعت ذلك، إذ أن مجرد ندب آخر وتحليف اليمين، معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق[2].

أما لو تم تدوين التحقيق بمعرفة عضو النيابة المحقق بنفسه أُعتبر الإجراء ضمن اجراءات الإستدلالات[3].

ويترتب على مخالفة قاعدة تدوين التحقيق بمعرفة الكاتب المختص بطلان اجراءات التحقيق[4]، ومع ذلك قد يعتبر المحضر المدون من اجراءات

المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة، إذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق". انظر نقض فى 11 مارس 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9 رقم 77، صفحة 280.

[1] وقد جرى العمل فى النيابات المختلفة على الإستعانة بأمناء الشرطة – بعد تحلبفهم لليمين – فى كتابة محاضر التحقيق.

[2] وقد قُضي بأن "خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص، لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره، ولا يغير من هذا الوضع شيئاً عدم إشارة المحقق صراحةً فى محضره إلى العذر الذى دعاه إلى هذا الندب". انظر نقض 1959/5/18 أحكام النقض س9 رقم 77 صفحة280

[3] الدكتور/ مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، ،صفحة 410

[4] وقد ذهب استاذنا الدكتور/ عبد الرحيم صدقي إلى التقرير ان البطلان هنا هو بطلانُ نسبي، يسقط الحق فى التمسك به، إذا لم يكن قد دُفع به أمام محكمة الموضوع. انظر

الإستدلال إذا ما قام به أحد مأمورى الضبط القضائي أو أحد أعضاء النيابة العامة[1].

بيانات المحضر:

محضر التحقيق يدون به الإجراء الذى اتخذ، وساعة وتاريخ[2]ومكان اجرائه[3]، والعبرة فى اثبات تاريخ الإجراء هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً.[4]

الدكتور/عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 180، وكذلك الأستاذ الدكتور/رؤف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 341 وأحكام النقض التى أوردها فى هامشه. وإلى ذات الرأي ذهب أستاذنا الدكتور/ نبيل مدحت سالم، فى مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة 1087. وكذلك الأستاذ الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 620. وعكس ذلك ذهب استاذنا الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، حيث قرر سيادته أن البطلان هنا هو بطلان من النظام العام؛ لأنه مقرر لضمان حسن سير العدالة، وهى مصلحة عامة. الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 425.

[1] نقض 1961/2/20 ، مجموعة أحكام النقض ، س 26 ، رقم 144 ، صفحة 659.

[2] لأن القانون يرتب أثاراً هامة على تلك المواعيد مثال ذلك : حساب مدة الحبس الإحتياطي، وسقوط أمر الضبط والإحضار إذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

[3] لأن تحديد مكان التحقيق يترتب عليه نتائج هامة متعلقة بمسألة اختصاص المحقق، كما أن تحديد مكان اتخاذ الإجراء له دور بالغ الأثر فى اطمئنان المحكمة لصحة الإجراء، وأن المتهم لم يكن محتجزاً فى أماكن بعيدة عن سلطة النيابة العامة.

[4] الدكتور/حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات، مرجع سابق،صفحة 112.

وإذا كان القانون قد اشترط إحضار مترجم إذا ما كان المتهم لا يعرف اللغة التى تتم بها الإجراءات، فإن احترام حق الدفاع يستوجب أن تتم ترجمة كافة أوراق التحقيقات بلغة يفهمها المتهم، وذلك حتى تتحق الغاية المثلى من مبدأ التدوين[1].

ولا يجب أن ينصرف الذهن إلى المعنى التقليدي لكلمة "التدوين"، من ضرورة تحرير المحضر بخط اليد، فلا يوجد ما يمنع من شمول هذا المعنى للكتابة بطريق الإختزال أو على الكمبيوتر[2]، طالما أمكن طبعها وتوقيعها بعد ذلك ممن حررها ومن المحقق[3]، فالتوقيع هنا هو الذي يعطي محضر التحقيق قوته فى الإثبات[4].

---

[1] وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مسائلته على أساس تقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية، ومع ذلك أدانته المحكمة إستناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها، فهذا عيب فى الإجراءات يقتضي نقض حكمها". نقض 1948/12/20، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 184، صفحة 116.

[2] ومن الناحية العملية، قد يكون هناك صعوبة فى قراءة بعض محاضر التحقيق نظراً لرداءة خط محررها، لذا فقد اتجهت بعض النيابات فى مصر إلى تدوين محاضر التحقيقات على الكمبيوتر، وهو اتجاه محمود، ونتمنى تعميمه على سائر النيابات.

[3] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 618. وأشار سيادته إلى أن بعض التشريعات قد جرت على وجوب تسجيل كل ما يمكن تسجيله من اجراءات التحقيق، كإستجواب المتهم وشهادة الشهود، على أشرطة تسجيل بالإضافة إلى التدوين.

[4] ذلك لأن ورقة الإجراء هي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها، بأن يكون موقعاً عليها. انظر نقض 1967/11/13، أحكام النقض، س18، ق229، صفحة 1801.

لذا فلابد أن يحمل المحضر توقيع المحقق وكاتب التحقيق، وإلا كان منعدم الأثر لا وجود له قانوناً[1]؛ لأن التوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور هذا الإجراء على النحو المعتبر قانوناً. ولا يغني عن التوقيع أن الإجراء قد أُثبت بخط من باشره، إذ أن استلزام التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الإجراء، وإنما بالشكل الذى يجب أن يُفرغ فيه الإجراء[2].

وفى حالة وجود أي حشو أو إضافة فيما بين سطور التحقيق، يجب أن يتم التوقيع بجوارها ممن أضافها، منعاً لمظنة التزوير.

وقد ذهب البعض[3] إلى عدم اشتراط توقيع الخصوم أو الشهود على الأقوال التى أدلوا بها، إذ يُغني عن ذلك توقيع المحقق وكاتب التحقيق[4].

ومن جانبنا نري أن توقيع الشهود والخصوم على أقوالهم، فيه مزيداً من الضمانات، حتى يكون الشخص على بينةً من أقواله، وتكون حُجة عليه بكل ما جاء فيها. بل إننا نرى ضرورة توقيع المتهم – تحديداً – على كل

---

[1] نقض 1967/11/13، مجموعة أحكام النقض، س 18 ، رقم 229 ، صفحة 1801.

[2] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 412.

[3] الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 412.

[4] وانظر عكس ذلك: الطعن رقم 2465 لسنة 62ق، جلسة 1994/7/5، صفحة 1222، حيث قرر أنه "من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره، بل إنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع عضو النيابة المحقق ".

صفحة من صفحات محاضر التحقيق، لضمانة علمه بمضمون أقواله وأنها صادرة منه بكامل ارادته ما حوته من تفاصيل أو اعترافات.

نتائج البحث:

من خلال العرض السابق اتضح لنا مدى قدم اسلوب عمل النيابات فيما يتعلق بمسألة إدارة العمل داخلها، مما احدث فجوة بين هذا النظام التقليدي – المعمول به حالياً – وبين النظم القضائية الحديثة في بقية بلدان العالم المتقدم، وهو ما تسعى وزارة العدل لمعالجته حالياً عن طريق احداث رقمنة لكافة المحاكم بإدخال التكنولوجيا في كافة مراحل التقاضي منذ بداية مرحلة الإستدلالات حتى مرحلة المحاكمة مروراً بمرحلة التحقيق؛ ولاشك أن ذلك سوف يكون له أثره الإيجابي في إدارة منظومة العدالة في مصر.

التوصيات:

وأهم توصيات البحث التي انتهى إليها الباحث هي:

أولاً: ضرورة الإستعاضة عن النظم التقليدية في ادارة العمل بالنيابات، بنظم اخرى حديثة تتواكب مع التقدم التكنولوجي، بحيث يتسنى للدفاع الحصول على صورة كاملة من التحقيقات عبر موقع مخصص للنيابة العامة.

ثانياً: تعميم استعمال نظام الـ video conference في تجديد حبس المتهمين، بدلاً من احضارهم شخصياً الأمر الذي يتعذر في الكثير من الأحيان.

ثالثاً: ضرورة الإستعاضة عن نظام التدوين اليدوي لمحاضر التحقيق، بالكتابة عن طريق الكمبيوتر، حتى يتسنى للدفاع قراءة محضر التحقيق في سهولة ويسر.

رابعاً: ضرورة التنظيم القانوني لمسألة اتصال المتهم بمحاميه في مرحلة الحبس الإحتياطي، بحيث يُمكّن المحامي – دائماً – من الإتصال بمحاميه لترتيب أسس الدفاع.

الخاتمة:

من ذلك العرض الموجز، نكون قد ألقينا قليل من الضوء، على أهم الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، والتى كان رائد المشرع فى النص عليها، فرض سياج منيع يحول بين المتهم وبين أن يكون فريسة للتعسف والإضطهاد فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهي تلك المرحلة الحرجة والتي تُعتبر فاتحة الإجراءات القانونية المتخذه ضد المتهم.

فإذا ما كان للمجتمع مصلحة فى معرفة المجرم الحقيقي، فإن هناك مصلحة أعم وأجدر بالحماية؛ وهى ألا يدان برئ واحد ظلماً وعدواناً.

ولا يفوتنا – فى هذا المقام – التأكيد على أن مدى تطور المجتمعات يقاس بمدى حفاظها على حقوق وحريات أفرادها، وبمدى الضمانات التى تمنحها لمواطنيها فى قوانين الإجراءات الجنائية، حتى تكون حريات الأفراد محاطة بسياج من الحصانة ضد أي اجراء يمكن أن ينتقص منها.

وإذا ما أردنا لهذه الضمانات أن تحقق مبتغاها، فينبغي علينا المساهمة فى تطويرها، وتجاوز أية معوقات قد ترافق تطبيقها. فما وُضعت تلك الضمانات إلا لكي تكون مطبقة فعلياً ومستقرة فى ضمائر القائمين على انفاذ القانون، وإلا أصبحت مجرد حبر على ورق!

المراجع

أولاً: الكتب الفقهية المتخصصة:

- **أحمد فتحي سرور**: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2012.
- **أحمد نشأت**: شرح قانون تحقيق الجنايات، طبعة سنة 1929.
- **أشرف توفيق شمس الدين**: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيباة العامة في التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 2006.
- **أحمد شوقي أبو خطوة**: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي ،سنة 1990.
- **مُحَمَّد أبو العلا عقيدة**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2001.
- **جندى عبد الملك**: الموسوعة الجنائية، طبعة دار العلم للجميع – بيروت، سنة 1932.
- **حسن عبد الخالق**: أصول الإجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة عشر سنة 2008.

– **حسن محمد علوبة**: استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، سنة 1970.

– **خالد محمد على الحمادي**: حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، سنة2015.

– **رؤف عبيد**:

– مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة السادسة 1966.

– المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة 1973، الجزء الأول.

– **سدران محمد خلف**: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة1985.

– **عادل يحى**: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ VIDEOCONFERENCE فى المجال الجنائي، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،2006.

– **عبد الرءوف مهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2017.

– **عبد الرحيم صدقي**: القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1986.

– **عمر السعيد رمضان**: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1984.

– **عوض مُحَمَّد عوض**: المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

– **مأمون مُحَمَّد سلامة**:

– مبادئ الاجراءات الجنائية، بالإشتراك مع الدكتور/عدنان زيدان، مطبوعات إدارة التعليم بكلية الشرطة بأبو ظبي، وزارة الداخلية، بدون سنة نشر.

– الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2017.

– **مُحَمَّد عيد غريب**: المركز القانونى للنيابة العامة، دار الفكر العربي، سنة 2001.

– **مُحَمَّد ذكى أبو عامر**: الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.

– **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة، سنة 2013.

– **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، سنة 1964.

– **نبيل مدحت سالم**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة، سنة 2009.

– **هلالى عبد اللاه أحمد:** الاتهام المتسرع فى مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

ثانياً: أحكام المحاكم:

(أ) **أحكام محكمة النقض:**

– نقض 1971/8/28، مجموعة أحكام النقض، س 22، رقم72، صفحة 314.

– نقض1996/12/11، مجموعة أحكام النقض، س 47، رقم 190، طعن 18900 لسنة 64ق، صفحة 1326.

– نقض 1966/5/31، مجموعة أحكام النقض س17، رقم 134، طعن رقم 283 لسنة 36ق، صفحة 726.

– الطعن رقم 3746لسنة 67ق بجلسة 1999/2/4 رقم 20، صفحة 104.

– نقض 1977/2/21، س28 ،61، 281 ،الطعن رقم 680 لسنة 46ق.

– نقض 1955/5/12، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة324.

– الطعن رقم 2190لسنة 58ق، جلسة 1988/9/20، رقم 124، صفحة 839.

– نقض 2003/4/22 الطعن رقم 30639 لسنة 72ق، مجموعة أحكام النقض، س54، رقم 74، صفحة 583.

- نقض 1959/3/24، مجموعة الأحكام، س10، رقم 78، صفحة348.
- نقض 1934/2/5 القواعد القانونية، الجزء الثالث، ق179، صفحة 265.
- نقض 1936/12/7، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، صفحة324.
- نقض 1967/11/13، أحكام النقض، س18، ق229، صفحة 1801.
- نقض 1967/11/13 ، مجموعة أحكام النقض ، س 18، رقم 229 ، صفحة 1801.
- الطعن رقم 2465 لسنة 62ق، جلسة 1994/7/5، صفحة 1222.

(ب) أحكام محاكم الجنايات:

- حكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر بتاريخ 1982/9/30 فى القضية رقم 48لسنة 1982 أمن دولة عليا.